الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:01-25/994

0.2.1.1.1.2

توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 006 لسنة 2025

بتاريخ 2025.01.13

الموضوع: شروط وإجراءات إصدار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ.
المراجـــع: - الفصول من **13** مكرّر إلى **13** خامسا من مجلّة الدّيوانة[1].
- الأمر الرّئاسي عدد **152** لسنة **2024** المؤرّخ في **2024/03/13** المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إصدار المعلومات الملزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي وفي مادّة المنشأ.
المصاحيب: دليل المستعمل.

في إطار تطبيق الأحكام القانونيّة والتّرتيبيّة المبيّنة بالمرجع أعلاه، قامت الإدارة العامّة للدّيوانة بتطوير منصّة رقميّة تُعنى بالإصدار الالكتروني **للمعلومات الملزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي ومادّة المنشأ**.

وتهدف هذه المذكّرة إلى ضبط شروط وإجراءات إصدار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ.

1- تعريف المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

تتمثّل هذه المعلومات في قرارات كتابيّة مُسبقة تُصدرها الإدارة العامّة للدّيوانة بصفة رسميّة، بناء على مطلب يقدّمه المتعامل الاقتصادي قبل القيام بعمليّات التّوريد أو التّصدير للبضائع في إطار تفاضلي للتّبادل الحرّ.

وتُوفّر المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ المُعطيات التّالية:

- **عند التّصدير:** تحديدا لصفة المنشأ التّفاضلي للبضاعة المزمع وسقها[2]،
- **عند التّوريد:** تقييما لمدى استجابة البضاعة المُزمع توريدها لشروط ومتطلّبات المنشأ التّفاضلي.

---

(1) تمّت إضافتها بالعنوان الرّابع من مجلّة الدّيوانة بمقتضى الفصل 41 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2015.

(2) بالنّسبة للأطر التّفاضليّة الّتي تكون فيها المصالح الدّيوانيّة هي الجهة المُعيّنة لإصدار شهادات المنشأ.

2- أهداف المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

تهدف هذه القرارات المُسبقة أساسا إلى:

- تمكين المتعاملين الاقتصاديّين من الحصول على معلومات مُلزمة حول كيفيّة تطبيق قواعد المنشأ على البضائع قبل توريدها أو تصديرها،
- تسريع عمليّات التّسريح الدّيواني وتقليص آجال مكوث البضائع بالمعابر الحدوديّة،
- الحدّ من النّزاعات مع إدارة الدّيوانة بخصوص الإشكاليّات المتعلّقة بالمنشأ التّفاضلي للبضائع،
- المعرفة المُسبقة لمبالغ المعاليم والأداءات الّتي سيتمّ دفعها عند التّوريد،
- مُساعدة المُستفيد منها عند التّصدير على اختيار حرفائه حسب المعاملة التّفاضليّة الّتي ستُخصّص لبضاعته في بلد التّوريد في إطار اتّفاقيّات التّبادل الحرّ،
- تسريع عمليّة التّثبّت من احترام قواعد المنشأ وإصدار شهادات المنشأ من قبل المصالح الدّيوانيّة عند التّصدير،
- الالتزام بمعايير وتوجيهات منظّمة التّجارة العالميّة، خاصّة في ما يتعلّق بتسهيل التّجارة وتحسين الإجراءات الدّيوانيّة وتعزيز القدرة التّنافسيّة.

3- طلب المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

يتمّ تقديم المطلب عبر المنصّة الرّقميّة المُعدّة للغرض باستعمال الرّابط الالكتروني https://rc.douane.gov.tn أو الولوج إلى موقع الواب الخاصّ بالإدارة العامّة للدّيوانة واختيار خانة " **الخدمات على الخطّ e-services** ".

ولتسهيل استعمال المنصّة الرّقميّة المذكورة، يُمكن للمُتعاملين الاقتصاديّين الاطّلاع على دليل المستعمل المُعدّ للغرض (أُنظر المصاحيب).

يُقدّم مطلب المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ من قبل المُورّد أو المُصدّر أو الوسيط لدى الدّيوانة باعتباره مرخّصا له قانونا لمباشرة التّصريح بالبضائع لفائدة الغير.

ويتمّ إعداد مطلب المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ لكلّ منتوج على حدة عبر المنصّة الرّقميّة سالفة الذّكر مع الحرص على إدراج المعطيات اللّازمة طبقا للتّعليمات المُضمّنة بدليل المُستعمل.

3-1- شروط قبول المطلب:

للحصول على قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ يجب أن يكون المطلب:

- مُتعلّقا بعمليّة توريد أو تصدير حقيقيّة ومُزمع القيام بها في إطار تفاضلي،
- مُتعلّقا بصنف واحد من البضائع تندرج تحت نفس البند التّعريفي، تمّ الحصول عليها في نفس الظّروف من حيث طريقة إنتاجها (الدّراية اللّازمة والآلات المُستخدمة) ومن حيث كمّيّة وقيمة ومنشأ المُدخلات المُستعملة،
- مُودعا قبل توريد البضاعة أو تصديرها،
- مُتضمّنا تعريف البضاعة عبر تحديد مُكوّناتها وتسميتها التّجاريّة وبلد منشئها التّفاضلي المُقترح وقاعدة المنشأ المُعتمدة لإضفاء صفة المنشأ،
- متضمّنا وصفا تفصيليّا لعمليّة الحُصول على البضاعة ومنشأ المُدخلات المُستعملة لإنتاجها.

كما يجب إرفاق المطلب بالوثائق التّالية:

- نسخة من الفاتورة الأولية،
- نسخة من التّصاريح الدّيوانيّة والفاتورات التّجاريّة المتعلّقة بتوريد المواد المُستعملة أو باقتنائها بالسّوق المحلّيّة ووسائل إثبات منشئها (شهادات منشأ أو تصاريح بالمنشأ على الفاتورة) إن وُجدت، تصريح المُزوّد (في حالة تطبيق التّراكم الكلّي)،
- نسخة من البطاقة الفنّيّة للبضاعة المُزمع تصديرها،
- الوثائق اللّازمة لتحديد تركيبة البضاعة (صور، تصاميم تقنية، نشريات تجاريّة، فهارس، نتائج تحاليل تمّ القيام بها في المختبرات وأيّة وثائق أخرى تتعلّق بالمواد المُستخدمة والّتي من طبيعتها أن تشرح عمليّة التّصنيع أو التّحويل الّتي خضعت لها هذه المواد وطريقة إنتاج البضاعة،...)،
- كلّ وثيقة أخرى تُساعد الإدارة في تحديد صفة المنشأ التّفاضلي للبضاعة عند التّصدير أو مدى استجابتها لشروط ومتطلّبات منح المعاملة التّفاضليّة عند التّوريد كالوثائق المُتعلّقة بالنّقل والعبور لإثبات احترام قاعدة النّقل المُباشر على سبيل المثال.

بعد إرسال المطلب عبر المنصّة الرّقميّة، يتلقّى الطّالب في حسابه أو بريده الالكتروني، بصفة آليّة وحينيّة، إشعارا يتضمّن رقم وتاريخ إيداعه.

ويُمكن للطّالب أن يسحب مطلبه في غضون عشرة (**10**) أيّام تقويميّة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

2-3- معالجة المطلب:

حال توصّلها بالمطلب عبر المنصّة الرّقميّة، تقوم مصلحة المعلومات المُلزمة بإدارة المنشأ بدراسة أوّليّة للمطلب للتّأكّد من تضمّنه لجميع المعلومات والوثائق اللّازمة ليتسنّى عرضه على أنظار اللّجنة الفنّيّة المُحدثة للغرض. كما يُمكن لمصلحة المعلومات المُلزمة، عند الاقتضاء، دعوة الطّالب، بواسطة رسالة الكترونيّة، لتقديم معلومات أو وثائق تكميليّة إذا تبيّن أنّ العناصر المرفقة بالمطلب غير كافية لدراسته والبتّ فيه.

بعد توفير جميع المعلومات والوثائق اللّازمة، يتلقّى الطّالب، عبر حسابه على المنصّة الرّقميّة أو بريده الالكتروني، إشعارا يتضمّن رقم وتاريخ قبول مطلبه.

4- إصدار قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

تُصدر الإدارة العامّة للدّيوانة قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ في أجل لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما تقويميّا، ابتداء من تاريخ قبول المطلب، ويُعلّقُ سريان هذا الأجل في صورة دعوة إدارة الدّيوانة طالب الخدمة لتقديم معلومات أو وثائق إضافيّة.

في حالة عدم تمكّن إدارة الدّيوانة من اتّخاذ قرار خلال الأجل المُبيّن أعلاه، فإنّه يتمّ إعلام الطّالب بذلك قبل انقضاء هذا الأجل بخمسة عشر (15) يوما تقويميّا على الأقلّ مع بيان مُبرّرات هذا التّأخير وإبلاغه بالآجال الجديدة الّتي تعتبرها إدارة الدّيوانة ضروريّة لإصدار القرار.

لا يكون القرار الصّادر مُلزما لإدارة الدّيوانة إلّا بالنّسبة للبضائع الّتي ثَبُت وصولها بعد تاريخ صدوره.

5- رفض إصدار قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

يُمكن لإدارة الدّيوانة رفض إصدار قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ في الحالات التّالية:

- إذا لم يُقدّم الطّالب المعلومات أو الوثائق الإضافيّة في أجل ثلاثين (30) يوما تقويميّا، ابتداء من تاريخ المُطالبة بها من قبل إدارة الدّيوانة.
- إذا كانت البضاعة موضوع قرار أو حكم سابق متعلّق بمنشئها صادر عن جهة مُختصّة بتسوية النّزاعات الدّيوانيّة أو أيّ جهة قضائيّة مختصّة.
- إذا كانت البضاعة خاضعة لعمليّة مراقبة بخصوص تحديد منشئها (عند التّصدير) أو بخصوص أحقّيتها الانتفاع بالمعاملة التّفاضليّة (عند التّوريد).
- إذا تمّ تقديم البضاعة للمصالح الدّيوانيّة بمكتب التّوريد أو التّصدير قبل إيداع المطلب.
- إذا كانت بضاعة مماثلة للبضاعة موضوع المطلب محلّ نزاع مع إدارة الدّيوانة.

كما يُمكن لطالب المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ أن يطلب من إدارة الدّيوانة إعادة النّظر في قرار رفض الإصدار.

6- الآثار القانونيّة لقرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

تكون القرارات المُسبقة مُلزمة لإدارة الدّيوانة وللمُتعامل الاقتصادي المُستفيد، خلال فترة صُلوحيّتها، في ما يتعلّق بتحديد صفة المنشأ التّفاضلي للبضاعة عند تصديرها أو استجابتها لشروط ومتطلّبات المنشأ التّفاضلي عند توريدها.

كما تجدُر الإشارة إلى أنّ القرار المُسبق لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يقوم مقام وسيلة إثبات المنشأ التّفاضلي، الّتي تبقى مُستوجبة عند كلّ طلب للانتفاع بمعاملة تفاضليّة عند التّوريد أو لإثبات صفة المنشأ التّفاضلي عند التّصدير.

7- مدّة صلوحيّة قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

يبقى القرار المُسبق في مادّة المنشأ ساريَ المفعول لمدّة أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ إصداره.

ويجدر التّأكيد في هذا الصّدد على أنّ القرارات المُسبقة عند التّوريد تبقى سارية المفعول بالنّسبة للبضائع الّتي تُثبِت سندات النّقل الخاصّة بها أنّ تاريخ شحنها كان سابقا لتاريخ انقضاء صلوحيّة القرار.

8- تجديد قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

يُمكن للمستفيد من المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ تقديم مطلب لتجديد القرار مرّة واحدة بنفس الشّروط وذلك قبل ثلاثين (30) يوما تقويميّا على الأقلّ من تاريخ انتهاء صلوحيّته.

ويكون القرار الجديد صالحا لمدّة أربعة وعشرين (24) شهرا إضافيّة، ابتداء من تاريخ انتهاء صلوحيّة القرار الأوّل وذلك بغضّ النّظر عن تاريخ إصداره.

9- إلغاء قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ وتعديله:

يُمكن لإدارة الدّيوانة أن تُلْغيَ قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ أو تُعدّلَه قبل انقضاء مدّة صلوحيّته والمُحدّدة بأربعة وعشرين (24) شهرا.

9-1- إلغاء قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

تُلغي إدارة الدّيوانة قرار المعلومات المُلزمة قبل انقضاء مدّة صلوحيّته إذا تبيّن أنّها أصدرته على أساس معلومات أدلى بها الطّالب كانت مغلوطة أو منقوصة أو كانت سببا في تضليل إدارة الدّيوانة. وفي هذه الحالة، يتمّ تبليغ المُستفيد بذلك مع بيان أسباب الإلغاء.

مع مراعاة التّتبّعات المنصوص عليها بمجلّة الدّيوانة، يسري مفعول الإلغاء على كلّ عمليّات التّوريد أو التّصدير المُنجزة الّتي تمّ فيها اعتماد قرار المعلومات المُلزمة المُلغى.

كما يُمكن للمستفيد من قرار المعلومات المُلزمة أن يطلب من إدارة الدّيوانة إعادة النّظر في قرار الإلغاء.

9-2- تعديل قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

تُوقف إدارة الدّيوانة العمل بقرار المعلومات المُلزمة قبل انقضاء مدّة صلوحيّته عندما يُصبح غير مطابق للقوانين أو التّراتيب المعمول بها في مادّة المنشأ جرّاء تغيير أو تعديل للأحكام العامّة أو قواعد المنشأ التّفصيليّة المنصوص عليها ببروتوكولات قواعد المنشأ الملحقة باتّفاقيّات التّبادل الحرّ الّتي أبرمتها بلادنا مع شركائها التّجاريّين، ويتمّ تبليغ المُستفيد بذلك عبر حسابه على المنصّة الرّقميّة أو حسابه الالكتروني.

يَسري مفعول إيقاف العمل بقرار المعلومات المُلزمة ابتداء من تاريخ اعتماد التّغييرات أو التّعديلات المذكورة أعلاه من قبل الإدارة. وعليه، فإنّ القرار لا ينطبق على التّصاريح الدّيوانيّة الّتي تمّ تسجيلها بعد إيقاف العمل به.

تقوم إدارة الدّيوانة، بطلب من المستفيد، بإصدار قرار مُعدّل يُعوّض القرار الأصلي بنفس الشّروط المذكورة أعلاه، ويكون صالحا لمدّة أربعة وعشرين (**24**) شهرا، ابتداء من تاريخ إصدار القرار المُعدّل.

10- إعادة النّظر في قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

يُمكن للمستفيد من قرار المعلومات المُلزمة أن يطلب من إدارة الدّيوانة إعادة النّظر في القرار، وذلك في أجل ثلاثين (**30**) يوما تقويميّا، ابتداء من تاريخ تبليغه به.

يجب أن يتضمّن مطلب إعادة النّظر جميع المعلومات والوثائق المُثبتة لوجود عناصر جديدة لم تُؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار القرار، وتتولّى إدارة الدّيوانة الردّ على مطلب إعادة النّظر في أجل ثلاثين (**30**) يوما تقويميّا، ابتداء من تاريخ إيداعه.

لا يُقبل مطلب إعادة النّظر في قرار المعلومات المُلزمة إذا ثبُت استغلاله من قبل المُستفيد لإنجاز عمليّة توريد أو تصدير.

يُعلّق العمل بقرار المعلومات المُلزمة موضوع مطلب إعادة النّظر طيلة فترة المراجعة، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ المُستفيد بقبول المطلب.

إذا أدّت نتيجة إعادة النّظر إلى تعديل قرار المعلومات المُلزمة، تقوم إدارة الدّيوانة بإصدار قرار جديد يُعوّض القرار الأصلي بنفس الشّروط المذكورة أعلاه، ويكون صالحا لمدّة أربعة وعشرين (24) شهرا، ابتداء من تاريخ إصدار القرار الجديد. أمّا إذا أدّت نتيجة إعادة النّظر إلى تأكيد القرار، فتبقى صلوحيّة قرار المعلومات المُلزمة الأصلي سارية المفعول.

11- نشر وكشف قرار المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ:

تُنشر قرارات المعلومات المُلزمة في مادّة المنشأ على موقع الواب الخاصّ بالإدارة العامّة للدّيوانة وتُستثنى المعلومات السرّيّة بطبيعتها أو الّتي أكّد المُستفيد ضمن مطلبه أنّها سرّيّة.

ولا يُمكن لإدارة الدّيوانة أن تكشف عن أيّة معلومة قُدّمت لها في إطار مطلب معلومات مُلزمة في مادّة المنشأ على أساس أنّها سرّيّة إلّا بترخيص من المُستفيد أو في إطار إجراء قضائيّ.

كافّة المصالح الدّيوانيّة والمُتعاملين الاقتصاديّين مدعوّون لاحترام ما جاء بهذه المُذكّرة ورفع كلّ صعوبة في التّطبيق إلى الإدارة العامّة للدّيوانة (**إدارة المنشأ**).

المديـر العام للديوانـــة

محمّد الهادي سافر